

قوانين

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٤)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٨

إصدار القانون الآتي :

رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠

قانون

التعديل الاول لقانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩

المادة -١- يلغى البند (ثانياً) من المادة (١٣) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -١٣- ثانياً: الصرف على المشاريع الاستثمارية المستمرة استناداً لدرعات العمل المنجزة او التجهيز الفعلي للمشروع بعد التأكد من توفر السيولة النقدية والتي لها تخصيصات ضمن مشروع قانون الموازنة للسنة اللاحقة.

المادة -٢- يلغى البند (ثالثاً) من المادة (١٣) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -١٣- ثالثاً: في حالة عدم اقرار مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة مالية معينة تعد البيانات المالية النهائية المصروفة فعلاً اساساً للبيانات المالية للسنة التي لم تقرر فيها الموازنة وتقدم الى مجلس النواب لغرض المصادقة عليها.

المادة -٣- تنقل جميع المبالغ الممولة من قبل الخزينة العامة للدولة للمشاريع الاستثمارية ومشاريع تنمية الاقاليم ومشاريع البترو دولار ومشاريع المنافذ الحدودية ومشاريع استراتيجية التخفيف من الفقر للنفقات ومشاريع استقرار المناطق المحررة ومشاريع



قوانين

مستحقات المقاولين بما فيها المبالغ الممولة للنفقات الجارية للمنافذ الحدودية والنفقات الممولة لتشغيل العاطلين والمبالغ الممولة للنفقات الجارية للبترو دولار الى حساب الأمانات لاستكمال انجازها للسنة التي تليها دون ان يؤثر على المبالغ الممولة التي سيتم تمويلها للسنة اللاحقة وفقاً للبند (ثانياً) للمادة (١٣) من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل واستثناءً من احكام الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة (٢٢) (الفصل الرابع- تنفيذ الموازنة) من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ .

المادة -٤- يدور ما تبقى من المبالغ المخصصة للمشاريع الاستثمارية لتخصيصات تنمية الاقاليم والمنافذ الحدودية للمحافظات والتي تم اقرارها ضمن موازنة ٢٠١٩ الاتحادية ولهذه السنة فقط .

المادة -٥- ينفذ هذا القانون من تاريخ اقراره في مجلس النواب ويسري العمل به ابتداءً من ٢٠٢٠/١/١ .

المادة -٦- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

برهم صالح

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لغرض تمكن وزارة المالية من تطبيق القانون وفقاً للمصارييف الفعلية للسنة السابقة بعد استبعاد النفقات غير المكررة بالاضافة الى تمكين الوزارات من الاستمرار بصرف المبالغ الممولة وتمكين المحافظات من الاستمرار بصرف المبالغ المخصصة والممولة لانجاز الخدمات المطلوبة منها والمشاريع المستمرة لكونها حق مكتسب للمحافظة ودوائر المحافظة لدى الوزارات،
شرع هذا القانون .